



توظيف العرف في تعزيز الملكية الفكرية العلامات التجارية وبراءات الاختراع في إطار دعم غرفة تجارة بغداد

يعتبر العرف أحد مصادر التشريع التكميلي في القانون العراقي، إلى جانب النصوص المكتوبة، حيث يتم الاحتكام إليه في حال عدم وجود نص قانوني صريح أو في تفسير النصوص القانونية عند الغموض. وتبرز أهمية العرف بشكل خاص في الجوانب التجارية والقانونية الحديثة، ومنها العلامات التجارية وبراءات الاختراع.

العرف في قانون العلامات التجارية العراقي رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ (المعدل)

التعريف بالعلامة التجارية في القانون العراقي

وفقاً لقانون العلامات التجارية العراقي ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤.

- العلامة التجارية هي كل إشارة أو دلالة قابلة للتمييز تُستخدم من قبل فرد أو مؤسسة لتمييز منتجاتها أو خدماتها عن غيرها.
- العلامة التجارية قد تكون رمزاً، اسماً، تصميمًا، أو مزيجاً منها، شرط أن تكون مميزة وغير مضللة.

ارتباط العلامة التجارية بالعرف

القانون العراقي يعتمد على العرف التجاري في تحديد بعض المعايير المتعلقة بالعلامات التجارية:-

- الأولوية في الاستخدام

إذا وُجد نزاع حول علامة تجارية، يُعتمد بالعرف التجاري في تحديد الطرف الذي كان أول من استخدم العلامة وأشهرها في السوق.

• تميز العلامة

يتطلب القانون أن تكون العلامة مميزة وغير مشهورة لدى الآخرين، وهو مفهوم مستند إلى أعراف السوق وتوقعات المستهلكين.

• الحماية القانونية للعلامة

حماية العلامات التجارية تستند إلى الأعراف التجارية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية لمن قام بإنشاء علامة مميزة واعتمدها في السوق.

التسجيل كأداة قانونية لتقنين العرف

• العرف التجاري يعتبر مقدمة للحماية القانونية، لكن قانون العلامات التجارية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ اشترط تسجيل العلامة التجارية في سجل العلامات التجارية لدى وزارة الصناعة والمعادن لضمان الحماية القانونية.

• رغم ذلك، يبقى العرف مؤثراً في تفسير النزاعات التي لم تُسجل فيها العلامة، مثل اعتمادها بشكل واسع في السوق لفترة طويلة.

أبرز أحكام قانون العلامات التجارية العراقي رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ (المعدل)

أ. الحماية القانونية للعلامة التجارية:

• القانون يعترف بأهمية العرف التجاري في توفير الحماية القانونية للعلامة التجارية، لكنه يجعل التسجيل أساساً للحماية.

• العلامة تُمنح حماية مدتها ١٠ سنوات قابلة للتجديد.

• لا يُمكن تسجيل علامة تجارية إذا كانت:

• مشابهة بشكل كبير لعلامة مسجلة أخرى.

• مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

ب. الشهرة كأداة لتطبيق العرف:

- المادة (٦) من القانون تُشير إلى أنه لا يجوز تسجيل العلامة إذا كانت مشابهة لعلامة مشهورة عالميًا أو محليًا، حتى لو لم تكن مسجلة في العراق.
- مفهوم "الشهرة" يُعتبر جزءًا من الأعراف التجارية، حيث يتم الاعتماد على معرفة الجمهور وإقرارهم بوجود العلامة في الأسواق.

ج. أعراف المنافسة غير المشروعة:

- المادة (٣٥) من القانون تُعاقب على أي استخدام غير قانوني لعلامة تجارية معروفة، سواء عن طريق التقليد أو التزوير، وهو استناد إلى أعراف السوق التي تحمي الحقوق التجارية للأطراف.

العرف في براءات الاختراع في العراق

تعريف براءة الاختراع في القانون العراقي

براءة الاختراع: هي شهادة قانونية تُمنح للمخترع لحماية فكرته الجديدة التي توفر حلاً تقنيًا لمشكلة معينة. في العراق، تنظمها قوانين الملكية الفكرية المشتقة من الأعراف التجارية والتقنية.

العرف وأثره على براءة الاختراع:

- أولوية التسجيل
- تعتمد أعراف الابتكار على تسجيل البراءة كدليل على الملكية الفكرية، لكن في بعض الحالات، تُؤخذ الأعراف التقنية في الاعتبار لتحديد الأسبقية (مثل إثبات الاستخدام السابق للابتكار).
- مدة الحماية
- الأعراف الدولية تؤثر في تحديد مدة حماية براءة الاختراع في القانون العراقي (٢٠ عامًا).

العرف كمنبع للقوانين العراقية في الملكية الفكرية

تطبيق الأعراف الدولية والمحلية:

القانون العراقي تأثر بالأعراف الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية ترپس (TRIPS)، لكنه يُراعي الأعراف المحلية عند تطبيقه.

الأعراف التجارية ودورها في تفسير النزاعات

في حالات غياب النصوص القانونية أو وجود غموض، تُستخدم الأعراف التجارية لتحديد الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف، خاصة في قضايا العلامات التجارية وبراءات الاختراع.

الخلاصة والتوصيات

العرف التجاري يُعتبر عنصرًا أساسيًا في فهم وتطبيق قانون العلامات التجارية العراقي رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ (المعدل). ومن المهم التركيز على النقاط التالية:

١. تعزيز توثيق العلامات التجارية وبراءات الاختراع لضمان الحماية القانونية.
٢. نشر الوعي بالأعراف التجارية المحلية والدولية بين الأفراد والشركات في العراق.
٣. مواءمة التشريعات العراقية مع التطورات الحديثة في الملكية الفكرية لضمان حماية الحقوق.
٤. دور القضاء العراقي: الاستمرار في الاستناد إلى الأعراف التجارية في تفسير القوانين وتسوية النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع.

مع الشكر والتقدير

قسم الدراسات والمعلومات